

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب .

واختاره بن أبي موسى والقاضي وغيرهما .

قال الزركشي هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله والمختار لأكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة والمستوعب والرعايتين والنظم والفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه يقع ما نواه اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وجزم به في العمدة والمنور وقدمه في المحرر والحاوي الصغير فيدين فيه .

فعليها إن لم ينو شيئا وقع واحدة وفي قبوله في الحكم روايتان .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والنظم .

قلت الصواب أنه يقبل في الحكم ويكون رجعا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه ما يدل على أنه يقع بها واحدة بآئنة .

وهن أوجه مطلقة في المذهب ومسبوك الذهب .

وتقدم رواية اختارها أبو بكر أنه لا تشترط النية في وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة .

\$ فوائد .

الأولى وكذلك الروايات الثلاث في قوله أنت طالق بائن أو طالق البتة أو أنت طالق بلا

رجعة قاله في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم